

توجيهات عامة

يتم تسجيل اسم العمل مرة واحدة ولا يعاد تجديده وفقاً للمادة ٥ من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١ (إستمارة تسجيل اسم عمل)

- يتطلب تحويل ملكية اسم العمل أو تغيير الغرض أو تغيير الاسم موافقة الجهة المرخصة وفقاً للمادة ٨ من القانون (إستمارة إيضاحات مسجلة، إستمارة قضائية ر.ب.ن. "٣").

- (٣) ويجب إبلاغ المسجل التجاري عن ذلك التغيير خلال شهر من حدوثه مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون.

- يتم إيقاف اسم العمل بعد إخطار المسجل التجاري بذلك وفقاً للمادة ٩ من القانون (إستمارة رقم ر. ب . ن . "٤") بعد موافقة الجهة المرخصة.

- يتم تسجيل الشراكات وفقاً للمادة (٥) من قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٢ (إستمارة تسجيل اسم العمل + إستمارة تسجيل شراكة) بعد موافقة الجهات المختصة.

- يتم تغيير بيانات شراكات مسجلة وفقاً للمادة (٥) من قانون تسجيل الشراكات (إستمارة تغيير اسم عمل رقم (ر. ب . ن . ٣) + (إستمارة تغيير شراكة (ك) ٣) بعد موافقة الجهة المرخصة).

في حالة أن يكون المالك لاسم العمل شركة محددة يراعى الآتي :

- إكمال ملف الشركة في الإيداعات العامة المقررة بوجب قانون الشركات لسنة ٢٠١٥.
- أن يكون النشاط المراد تسجيله من ضمن أغراض الشركة المذكورة في عقد تأسيسها

الخالفات :

- إذا أخل بين تجاري تقديم البيانات المطلوبة بواسطة المسجل يكون عرضة للعقوبة التي تحددها المحكمة وفقاً للمادة (١٠) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١.

- إذا اشتمل البيان على معلومات كاذبة مع علم الموقع على البيان ، يكون عرضة للعقوبة التي تحددها المحكمة وفقاً للمادة (١١) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١.

- إذا أغفل الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو التغييرات فإن حقوقه بمقتضى أي عقد أبرمه غير قابلة للتنفيذ وفقاً للمادة (١٥) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١.